

فلا شك ان الالاسنوي وقول البيان بنوي ثم يغسل كغيره ثم ما على غيره ويصعب الماء بمهينة على شال في غير  
 بهما من اذى ثم يمتنع فيه اشعار بان من الالاسنوي لا يبطل به غسل الكفين وفيه نظر انتهى والتكرار وان  
 علم من قوله في مجتبه المشعل فان احدث بعد غسله مثل الخ مع قوله الذي قريبا لو احدث في  
 انشاء الغسل في الواجبات صلاحيته نوى قبل غسل الكفين او معها ثم صارا عليها ما حدث اصغر فلام  
 غسلهما بالعبارة الوجه بينة الوضوء او نحوه ومن هنا يتبعى التفتن اذ رتبة يغفل عنها وهي ان من نوى  
 مع غسله التوبى يديه ترفع اليها بمن يديه ويصير عليها ما حدث اصغر فقط فلا يدخر غسلها الا بعد  
 الوجه ولا يغسل غسلها حينئذ الا من غير نية الوضوء او نحوه لان النية السابقة لم تشملها فاذا خالفها  
 غسله من غير نية لا يصير الماء القليل مستوعلا وان لم ينو اغترافا بخلاف يد الذي لم يستعمل بها فان  
 ادخلها قبل غسل الوجه او بعد من غير نية اغتراف صارا القليل مستوعلا لان اجناسها باقية فام  
 غسلها لنية وفيما ذكر عن البيان نظرا فيما من حيث انه محالون لما مر عن المجموع الا ان جعل على مر  
 الغسل قال الزبيري ولقد نوى اي بما مر على امره لكن لم يزمه فوات سنة اليد اذ قال على اليد  
 لكن يغتفر بالنسبة لهذا الامر اللهم انتهى كلام الالاعاب **قوله** وان كفى لهما غسله اي الالاعاب في  
 وهذا هو الراجح خلافا للرافعي وغيره وتبعه كثير من المتأخرين ووافقوا النووي في شرحه على  
 الاول الراجح يستلزم في الطاهر ان لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يمنع وصول الماء  
 اليه ثم وفي الجبسة العينين ان تزول بجزية وان يكون الماء القليل واردا على الجبل وان لا تتغير  
 ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشرب به العسول ويعطيه من السخج فان اتفق شرط من ذلك  
 فالحدث باق كالغسل فعل ان الغلظة لا يظهر محلها عن الحدث لا بعد تسيبها مع الترسبات  
 التفتت وغيرها قال في الالاعاب فلو انفس يدون تترب في زماني مرة مثلا لم يرتفع حدثه و به  
 يلغز فقال جنب الغسل في ماء طهور الو مرة بنية رفع الجنابة وليس بيده ما نوحى والى  
 انتهى قال العلامة ابن قاسم وقع السؤال هل تصح النية قبل الاساجعة فاجاب بمر بعد صحتها  
 اذ الحدث انما يرتفع بالنسابة فلا بد من قرن التنية بها وعندي انهما تصح قبلها حتى مع الاولى لان  
 كرسلة لها مدخل في رفع الحدث **القول** الكامل قيد الوضوء به اشارت الى قول المشافعي قابل تاخير  
 غسل قدميه للاتباع ايضا وذلك قال القاضي حين يتخير بيت تقديمها وتأخيرها لصحة  
 لكن الراجح الاول **قوله** للاتباع رواه المشافعي في رواية تاخير القدمين رواها البخاري قال  
 النووي في الجيع نقلنا عن الالاعاب وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام ارجح ام فعله في انشاء الغسل  
 فهو محصل السنة لكن لا فضل بعد عنه قال في التفتت ويسن له استصحابه الى الفرج حتى لو احدثت  
 له اعادة ونوى على الجاهلي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كاعلم ما قدمته التفتت قال  
 قاسم في جوابه في التفتت اذ في شيخنا الشهاب الرمي بعدم سماعه من حيث سنة الغسل لخصه  
 الالاسنوي نقل الكفين قبل الوضوء اذ احدث بعد سن اعادته لم يطل في الحديث انتهى **قوله** في  
 الاصغر نية في ما مر في الوضوء كما عبر به في التفتت قال في النهاية وظاهر كلامه ان الالاسنوي في  
 ان يقدم الغسل على الوضوء لو يؤخره عنه انتهى لكن في شرحه الارشاد والمشارح انه بنوي به  
 تاخير سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث اصغر ويدل لما في النهاية تعادل التفتت في من خلاف  
 موجب القائل بعد ان ادرجها بل في حديثه بن قاسم على التفتت بن كلامه كما مر في ذلك لكن في

من النهي ما خالفه وهو قوله **قوله** لو اخر الوضوء الى ما بعد الغسل فالوجه انه بنوي به سنة الغسل لرفع  
 الحدث اذ لا يحدث بل ان نوى ذلك عند اذ هو متلاعب لا يقار بنوي به رفع الحدث جزو ما من خلاف  
 القائل بان رفع الحدث لا يندرج في رفعه لانه لا يقول اذ اخره لم يبق حدث فان اراد رفع الحدث فلا يقلد  
 القائل بقا لمران جاز تعلقه بخلاف ما اذا يؤخر في الحدث باق فيمكن قصده بغيره يخرج من خلاف من لا  
 يرى انفسه به فلهذا مر مع مر الان يقال لا مانع على الصحيح من استصحاب نية رفع الحدث جزو ما من  
 وان لم يبق حدث على الصحيح الا ان يقال لا حاجة لذلك لان نحو نية الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لمران  
 نية رفع الحدث مع عدم وجوده بل لا تقلد في غير انفسه كلام ابن قاسم **قوله** مواضع الانعطاف اي والانتواء  
 قال في التفتت بان يوصل الماء اليها حتى يتبين انها اصابت جميعها وانما يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها  
 لا ان يصبها الواجب كمنف نية بقلية الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذها من ماء ثم يبلها في يده ويضعها  
 على يمينه من وصوله لياطنه ويحسب تعيين ذلك على الصالح لان من من الفطر انتهى في النهاية كما لا بد  
 عليه ليا من من وصوله لياطنه ويحسب تعيين ذلك على الصالح لان من من الفطر انتهى في النهاية كما لا بد  
 يتعين نحو ذلك اي التاكيد اخذها من مرفي المبالغة انتهى **قوله** ثم في الشعر قال في التفتت ويحسب  
 سائر شعوره وعبارة النهاية ولا يتقيد الاستصحاب بالراس فسا تشعور بنية كذلك انتهى في التفتت  
 والمبر وغيره لكن يغير الرقيق خشية الانتان انتهى **قوله** للاتباع رواه البخاري بلطف كان اذا غسل  
 من الدنيا فاض على نية سنة ثلثا الحديث وفي رواية لمسلم ان اذا اغتسل صب على راسه ثلاث حفنات  
 من ماء ونظف ان محله الرقبة والامداد والنهاية وما تخيل شعر الراس فيسبغ التيامن في الالباب  
 القدم منه ثم المؤخر من الامداد وفتح الجواد وشيخ الاسلام في شرحه الروض والخطيب  
 الشريفي في شرحه التنبية وغيرهم وغير في التفتت بقوله مقدمه ومؤخره بالواو وعلى ما في التفتت  
 على اذ اكدت العرفة للمقدم والمؤخر والا يعين تقديم المقدم نظير الذي قبله وتجمع بين الكلامين لكن  
 ظاهرا مطلقا فيم الاول قال القليوبي في حواشي المحلى يقدم مقدمه على مؤخره وكذا الالاسنوي وفارق  
 الميت حيث لا ينقل المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم سهولة ذلك على الحي بخلافه لما يلزم عليه من  
 تكبر بتقديم الميت قبل الشروع في شئ من الالاسنوي بقول الالاسنوي باستوائهما فرد ود على الفرق لو فعلها  
 ما يابحمة كان اتيا باصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقته الالاسنوي دون مؤخره لتاخره عن مقدم  
 الالاسنوي وهو مؤخره انتهى من نهايتها لجمال الرمي وسبقه اليوم الشارح والامداد وزاد فيه قوله قياسا على  
 من والوضوء انتهى **قوله** والتكرار يجمع ذلك الخ قال في التفتت ثبث بالشرط السابقة في الوضوء تخليل  
 راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعوره وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية الدين ثم غسله قبا ساعليه وهذا  
 الترتيب ظاهر وان لم يصرح به وتتلث البقعة اما بان يغسل شقه الالاسنوي ثم هكذا فان نية  
 ثم فائضا واولا ثلثا الالاسنوي ثم ثلثا الالاسنوي وكان قياسا كقياسه في التفتت في الوضوء تعين الثانية للسنة  
 واقصناه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا ونوعه بان كلا من العسول غم كاليد من مخبر  
 عن الالاسنوي فتبينت فيه تلك الكيفية لولا ذلك لكان ههنا فان كون الدين فيه كالعصو الواحد مع قياسية على  
 الوضوء في خصوصه لك الواجب لهما كما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فقامه انتهى والذي  
 يظهر للغير ولو نية انما نية وان اشتهر على الاولى في شرحه الارشاد اما لا اذ هو الاوفق بظاهر حديثه كان  
 صلى الله عليه وسلم يجب التيامن في ظهوره اذ ظاهره الاطلاقات فلا ينقل الى الالاسنوي الا بعد فراغ الالاسنوي واما